الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
12 October 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد توربيك . . . . . (نائب الرئيس) (هنغاريا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

16-17053X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد توريبك (هنغاريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

تنظيم الأعمال (A/C.6/71/1 و A/C.6/71/L.1)

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة A/C.6/70/1 والواردة في الوثيقة A/C.6/71/1 وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/71/L.1).

٢ - وقال إنه فيما يتعلق بالبند ٧٤ من جدول الأعمال المعنون ''مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً'' تود اللجنة، حسب فهمه، أن تُنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يرأسه السيد لونا (البرازيل) لمواصلة النظر في هذا البند ويُفتح باب العضوية فيه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة وللمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - **الرئيس:** تطرق إلى البند ٧٩ من جدول الأعمال المعنون ''الحماية الدبلوماسية'' فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يُعنى بهذا الموضوع ويرأسه السيد جوييني (جنوب أفريقيا) ويُفتح باب العضوية فيه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة وللمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** تطرق إلى البند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون ''نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه'' فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يُعنى بهذا الموضوع وترأسه السيدة غيين غرييو (كوستاريكا) ويُفتح باب العضوية فيه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة وللمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٧ - وتقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) بهدف وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/71/L.1).

١١ - وأضاف قائلا إن برنامج العمل المقترح سيطبق، وفقا للممارسة المتبعة مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات بمجرد أن تصبح جاهزة للاعتماد. وشجع مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على استخدام بوابة ''*Unite Connections*'' لعرض نصوص مشاريع القرارات في أبكر وقت ممكن وتقديمها في موعد يُفضل ألا يتجاوز أسبوعا واحدا من إتمام اللجنة مناقشتها لكل بند من البنود أو من إنجاز الفريق العامل المعني بأي من البنود أعماله، حسب الحالة. وقال إنه سيجري الإعلان مسبقا دائما في يومية الأمم المتحدة عن مشاريع القرارات التي سيُبت فيها. وأعقب ذلك بقوله إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود أن تباشر عملها على هذا النحو.

١١ - وتقرر ذلك.

١٢ - **الرئيس:** قال إنه يتوجب على اللجنة أن تتيح وقتا كافيا لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراستها. وأضاف في هذا الصدد، أنه يتعين تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وأضاف قائلا إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود أن تمضي في عملها على هذا النحو.

١٣ - وتقرر ذلك.

١٤ - **الرئيس:** أكد أن اللجنة مطلوب منها أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات. وقال إنه على الرغم من أن اللجنة حققت في الدورات الثلاث الأخيرة معدلات استفادة أعلى من المقياس المقرر الذي يبلغ ٨٠ في المائة، فقد أضاعت خلال آخر دورة عقدتها ما يربو على ١٠١٥ دقيقة بسبب بدء الجلسات متأخرا أو إنهائها مبكرا.

١٥ - وأضاف قائلا إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود أن تتبع، كما درجت عليه في السابق، الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وهو إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٦ - وتقرر ذلك.

١٧ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٣١٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركّز، في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني. وأعقب ذلك بقوله إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود أن تمضي في عملها على هذا النحو.

١٨ - وتقرر ذلك.

١٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل استخدام ترتيبات النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق (PaperSmart) في الاجتماعات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في أساليب عملها. وأضاف أن الوفود مدعوة، بناء على ذلك، إلى الاعتماد على النسخ الإلكترونية من الوثائق الرسمية بعد أن توقفت عمليات توزيع النسخ الورقية التقليدية للوثائق والبيانات. والتمس من الوفود إرسال نسخ إلكترونية من بياناتها إلى الفريق المعني بنظام الخدمات الموفِّرة للورق لتحميلها على موقع بوابة النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق، وتوفير ٣٠ نسخة مطبوعة من بياناتها إلى الخدمات التقنية. وقال إنه سيجري تحديث بوابة النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق على أساس يومي، وهي متاحة مجانا لكل من لديه إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وأضاف أنه من المزمع استكمال الموقع الشبكي الحالي للجنة وبوابة ”*Unite Connections*“ ومع ذلك من الممكن توفير نسخ ورقية من الوثائق الرسمية عند الطلب.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/71/182 و A/71/182/Add.1 و A/71/182/Add.2)

٢١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقارير الأمين العام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/71/182 و A/71/182/Add.1 و A/71/182/Add.2) وإلى تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة وإلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي عن أعمال دورتها السبعين A/C.6/70/SR.27.

٢١ - **السيد كورتوريال** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن الجماعة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الحالات التي تكون الدول ضالعة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأضاف قائلا إن الإرهاب أصبح يشكل أكثر من أي وقت مضى خطرا جسيما يهدد، على حد سواء، الدول الأعضاء حيث إنه يخلخل هياكلها الاجتماعية والمجتمع الدولي حيث إنه يعرض الاستقرار الإقليمي والأمن العالمي للخطر. ومضى قائلا إن الجماعة دعت إلى زيادة الوعي بضرورة حماية الضحايا، لا سيما النساء والأطفال، وأدانت الجماعات الإرهابية التي تتعمد ارتكاب أعمال العنف الجنسي وتدمير مواقع التراث العالمي وغيرها من الممتلكات الثقافية وتتمادى في ذلك بصورة ممنهجة.

٢٢ - واستطرد قائلا إنه من الضروري معالجة الظروف التي تفضي إلى استشراء الإرهاب على ألا يغرب عن البال أنها لا يجوز أن تُتخذ ذريعة لتبرير الأعمال الإرهابية. وأورد ضمن تلك الظروف النزاعات التي طال أمدها والتمييز والانتقاص من آدمية الضحايا وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي على امتداد فترات طويلة. وقال إنه لن يتسنى احتواء الإرهاب على نحو فعال إلا بتعزيز التعاون الدولي بقيادة الأمم المتحدة. وأضاف أن الجماعة تؤيد بشدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وترحب بالاستعراض الخامس لتلك الاستراتيجية وأنها ما برحت تولي الاهتمام لتنفيذ أركانها الأربعة بصورة متكاملة ومتوازنة. وأشار إلى وجوب بذل الجهود لمكافحة كراهية الأجانب وتعزيز إدماج الجميع في كل مناحي الحياة ونبذ القوالب النمطية التي تُلصق بثقافات أو جماعات دينية أو عرقية معينة.

٢٣ - وأكد وجوب أن يُراعى دوما في تدابير مكافحة الإرهاب الالتزام تماما بالقانون الدولي على نحو ما شددت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٨ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقال إن أي إجراءات تتخذ خارج ذلك الإطار إجراءات غير قانونية وغير مقبولة ولا يمكن تبريرها. وأردف قائلا إن الجماعة ما زالت ترفض القوائم السوداء التي توضع بشكل انفرادي وتُدرج عليها دول تُتهم بدعم الإرهاب ورعايته فتلك القوائم مخالفة للقانون الدولي وينبغي إلغاؤها. وأردف قائلا إن الجماعة تشدد على ضرورة المحافظة على العمل الإنساني، وتعرب عن القلق إزاء الانتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام طائرات بدون طيار.

٢٤ - ومضى قائلا إن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كانت أيضا ضحية للأعمال الإرهابية. ومن ثم فهي تشجب بقوة تلك الهجمات والظروف التي أتاحت للمسؤولين عنها الفرار من العدالة. وأضاف أن الدول جميعها حُثّت على الوفاء دون توان بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والتعاون على نحو فعال من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب. وأشار في هذا الصدد إلى أن الجماعة تُذكر بأنه في عام ٢٠١٦ تحل الذكرى الأربعون للهجوم الذي تعرضت له طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية.

٢٥ - واسترسل قائلا إنه ليس بمقدور المجتمع الدولي أن يرجئ إلى ما لا نهاية عقد مؤتمر رفيع المستوى لتذليل العقبات التي تحول دون اعتماد اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع وحل مسألة تعريف الأعمال الإرهابية. فمن شأن

وجود نظام قانوني واضح أن يعزز سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب الدولي. وأردف قائلا إن احترام القانون الدولي يُعد في الواقع شرطا مسبقا للنجاح في محاربة الإرهاب. واختتم بيانه قائلا إن البلدان الأعضاء في الجماعة ما برحت متشبثة بالتزامها بالعمل من أجل وضع الاتفاقية الشاملة المشار إليها آنفا في صيغتها النهائية على وجه السرعة وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على إبداء مرونة في حل المسائل المعلقة جميعها بحلول نهاية دورة الجمعية العامة الحالية، لا سيما في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بهذا الموضوع.

٢٧ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين إدانة قاطعة جريمة الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وأضاف أن تلك الأعمال تعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي وتترتب عليها عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة.

٢٨ - واستدرك قائلا إنه لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير وتحرير الوطن، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية وعدم استخدام هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. وأضاف أنه لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب ومن إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٢٩ - وأضاف قائلا إنه يتوجب على الدول أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير أعمال من هذا القبيل ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب أعمال من هذا القبيل وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض.

٢٩ - ومضى قائلا إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد أعضائها بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية بطرق، من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، راعية للإرهاب. وأكد رفض الحركة بشدة للقوائم التي تعد بشكل انفرادي وتدرج عليها أسماء دول تتهم بدعم الإرهاب، واصفا ذلك بأنّه ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. وأردف قائلا إنه يتوجب أيضا على الدول أن ترفض توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو يخطط لارتكابها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

٣٠ - واستطرد قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون

الأجانب، وتدعو جميع الدول إلى التعاون فيما بينها. وذكر في هذا الصدد أن الحركة تهيب بالأمم المتحدة أن تيسر بناء القدرات وفقا للولايات القائمة بما يساعد الدول، متى طلبت المساعدة، على مواجهة المشكلة. ودعا جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إن لم تكن قد انضمت إليها بعد. وأعرب عن بالغ قلق الحركة إزاء الصورة المغلوطة التي ترسمها الجماعات الإرهابية للأديان لتبرر الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف. وقال إن من المهم التصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع القادة المجتمعيين ورجال الدين من جميع الطوائف.

٣١ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي لجميع الدول أن تحترم، في سياق مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمبدأ سيادة القانون والالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها وذلك بإنشاء منصب أمين مظالم دائم ومستقل يكفل الشفافية.

٣٢ - وقال إن الحركة تكرر دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وأكد ضرورة وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في صيغته النهائية وقال إنه تحقيقا لهذا الهدف ينبغي للدول أن تتعاون في إيجاد حلول للقضايا المعلقة. وختم بيانه قائلا إن الحركة تؤكد من جديد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتدين بشدة الممارسة المتمثلة في أخذ رهائن للمطالبة بفدية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية وتدعو جميع الدول إلى التعاون بهمة لمعالجة المشكلة.

٣٣ - **السيد ماتجيلا** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن الدول الأفريقية تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وأيا كانت الجهة التي تمارس الإرهاب والجهة التي يُمارس ضدها. وأضاف أن المجموعة الأفريقية تقدر العمل المضطلع به حتى الآن في سياق إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وما زالت تولي أهمية للانتهاء مبكرا من إعداد ذلك الصك. ومضى قائلا إن المجموعة ما برحت تبدي استعدادها للعمل مع آخرين من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية ومواصلة تنقيح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. واستطرد قائلا إنه ينبغي كذلك النظر بجدية في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لبلورة استجابة دولية في مواجهة الإرهاب.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن أفريقيا أدركت منذ أمد بعيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية لمكافحة الإرهاب وهو ما تجسد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ وفي القيام في العام نفسه بإعداد خطة عمل في اجتماع حكومي دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات بشأن هذا الموضوع وإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر العاصمة.

٣٥ - وأردف قائلاً إن تمويل الإرهاب هو إحدى المسائل التي تثير قلقاً بالغاً، لا سيما وأن أحد مصادره الرئيسية هو دفع الفدية. ولذلك فإن المجموعة الأفريقية تحث الدول الأعضاء على التعاون في معالجة مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وقال إنه بالنظر إلى ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، رحبت المجموعة

بالشراكة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الصحراء الكبرى التي أقيمت بمساعدة الولايات المتحدة وإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا ووسطها. واختتم بيانه قائلا إن أفريقيا تحرص دوما على الوفاء بالالتزامات الدولية المنوطة بها في مجال مكافحة الإرهاب إلا أن العديد من الدول الأفريقية تعوزها الموارد والقدرات اللازمة وقد ناشدت المجتمع الدولي أن يمدها بالمساعدة في هذا الصدد.

٣٦ - **السيدة أشينغ** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للأمن على جميع المستويات ولا يحترم الحدود الإقليمية أو العِرق أو السن أو نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية. وأكدت أنه ما من دولة بمأمن منه. وأردفت قائلة إن منطقة البحر الكاريبي لم تسلم من الإرهاب وهي لا تزال تنتظر العدالة لضحايا عمل إرهابي شمل خطف طائرة وتفجيرها فوق البحر الكاريبي قبل ما يقرب من أربعة عقود. وأعربت عن القلق البالغ إزاء ظهور جماعات إرهابية جديدة والطفرة في عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين تُحرك الكثيرون منهم الرغبة في السعي وراء الربح أو نزعة التطرف التي تملكتهم بتأثير مواد هدامة. وقالت إنه في ضوء تعاظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض وجمع التبرعات لا بد من استحداث تكنولوجيا تحول دون الإرهابيين واستخدام الإنترنت وتساعد على كشف أي سلوك أو محتوى غير قانوني على الإنترنت وتقديم الجناة إلى العدالة. وأضافت أن برامج التوعية المجتمعية من شأنها أن تبطل دعاية الإرهابيين وأن تنشر رسالة بديلة.

٣٧ - واسترسلت قائلة إن الجماعة الكاريبية ملتزمة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وإن الضرورة تقتضي أيضا من الدول أن تتخذ، منفردة وبصورة جماعية، خطوات عملية لمكافحة الإرهاب تشمل بناء القدرات وتحسين سبل التنسيق في هذا المجال. وأضافت أن دولا عدة من الدول الأعضاء في الجماعة سنت تبعا لذلك تشريعات تنبني على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ووضعت أيضا تدابير لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد. وأردفت قائلة إن دول الجماعة الكاريبية أعضاء أيضا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي وهي ملتزمة بالوفاء بالالتزامات الدولية المنوطة بها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٩ - وأكدت على ضرورة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وقالت إن الاتفاقية الشاملة ستكون الصك المناسب الذي يتيح محاكمة الإرهابيين وتعزيز القدرة المؤسسية لدى الدول، لا سيما الدول الصغيرة، في مجال مكافحة الإرهاب. ولقد آن منذ أمد بعيد، حسبما ذكرت، أوان اتخاذ إجراءات تقدمية بدرجة أكبر بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بوجه خاص من خلال تسوية الخلافات السياسية المتبقية كتلك المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب الدولي ونطاق الأعمال التي يتعين أن يشملها الصك. وأضافت قائلة إن الجماعة ترحب من ثم بقرار إنشاء فريق عامل ليعنى بهذا الأمر. واختتمت بيانها بقولها إن الجماعة الكاريبية لا ترى في عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب مقدمة لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية إلا أنه من الممكن لمؤتمر كهذا أن يتيح فرصة مفيدة للدول الأعضاء لتبادل الآراء مع ممثلي مختلف لجان مكافحة الإرهاب وسائر الأطراف الفاعلة بشأن سبل تعزيز تنفيذ القرارات المتخذة والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد.

٣٩ - **السيدة كوجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت، متكلمة أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وإضافة إليها أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إن الاتحاد الأوروبي هالته أعمال القتل العشوائية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تنظيمات إرهابية، من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة فتح الشام وتنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام وحركة الشباب وهو يدين بحزم تلك الأعمال والانتهاكات. وأضافت قائلة إنه لا بد من تأمين الأدلة الجنائية والسماح للعدالة بأن تأخذ مجراها. ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي استعرض في السنة الحالية استراتيجيته الإقليمية لعام ٢٠١٤ المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الأجانب في سوريا والعراق وقام بتدعيمها. وذكرت أن الهدف من الاستراتيجية هو تضييق الخناق على تنظيم داعش وصولا في نهاية المطاف إلى تدميره من خلال العمل العسكري وإجراءات مكافحة الإرهاب والقيام في الوقت نفسه بمعالجة أسباب عدم الاستقرار في سورية والعراق من جذورها. وقالت إن الإجراءات تشمل إقامة حوارات محددة الأهداف ومتعمقة واعتماد برامج لمد الحكومة العراقية بالمساعدة والمشاركة على نحو نشط في التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي عزز، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تعاونه مع حكومات الأردن وتونس ولبنان ومصر. وقام بتطوير شبكة خبراء مكافحة الإرهاب الملحقين بوفوده في المنطقة وخصص ما يربو على ١٥٠ مليون يورو لاستراتيجيات منع التطرف المقترن بالعنف في بلدان مثل تونس والصومال. وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يعمل بهمة في مجالات، من قبيل مراقبة الحدود ومكافحة النزعات الراديكالية وتبادل المعلومات والتشغيل البيني لقواعد البيانات والرصد والتحليل والتأهيل وتدريب الموظفين والتعليم وتوعية الشباب.

٤٠ - وأضافت قائلة إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ما زالت لها، بعد انقضاء عقد من الزمان على اعتمادها، أهمية محورية بالنسبة لجهود التصدي للإرهاب بطريقة متكاملة ومتوازنة. ووصفت تركيز الأمين العام على منع التطرف المقترن بالعنف ومكافحته بأنه نهج محمود. وقالت إن معالجة التشدد تعني العمل عن كثب مع الأفراد المستضعفين والجماعات المتضررة والتعاون مع المجتمع المدني. ومضت قائلة إن التعليم والتفاعل مع الشباب يمكن أن يتيحا فرصة فريدة لدحض الأفكار المتطرفة والأمم المتحدة يمكن أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في توحيد جهود تلك العناصر الفاعلة.

٤١ - وواصلت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يدعمان الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمنع التطرف العنيف التي قدمها الأمين العام (A/70/674) ويتابعان العمل على تلبية دعوة الجمعية العامة إلى طرح خيارات لتعزيز تماسك الأمم المتحدة. وأضافت أن البيان المشترك المتعلق بمبادئ منع التطرف المقترن بالعنف الذي عممته في الآونة الأخيرة دولة عضو بالاتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مثال على إحدى المبادرات التي اضطلع بها في هذا الصدد. وذكرت أن دولا عدة أبدت بالفعل تأييدها لتلك الوثيقة وأعربت عن أملها أن تحذو الدول الأخرى حذوها.

٤٢ - واسترسلت قائلة إنه ينبغي، في رأي الاتحاد الأوروبي، كفالة تجسيد أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومبادراته على نحو أفضل في خطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف المقترن بالعنف. وأضافت أن المنتدى

طرح مؤخرا مجموعة أدوات لدراسة دورة التطرف من بدء التحول إليه وانتهاء بالعنف. وأفادت بأن واضعي السياسات والأخصائيين الممارسين في الاتحاد الأوروبي يسترشدون في عملهم بوثائق المنتدى العالمي المتعلقة بالممارسات الجيدة. وقالت إن تلك الوثائق مهدت السبيل أيضا للعديد من قرارات الأمم المتحدة. وأكدت ضرورة أن تواصل كيانات الأمم المتحدة المختصة التعاون عن كثب مع المنتدى العالمي لتعظيم أثر تلك الجهود وتلافي الازدواجية. وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشارك حاليا في تمويل ثلاث مبادرات مستلهمة من المنتدى العالمي ألا وهي: المركز الدولي الأول للامتياز في مجال مكافحة التطرف المقترن بالعنف (''الهداية'' في أبو ظبي) والصندوق العالمي المعني بتعزيز قدرة المجتمع على مواجهة التطرف المقترن بالعنف الكائن في جنيف والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون الموجود في مالطا. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يواصل دعم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٤٣ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصدق على صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها. ونوهت بجهود الدول الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي لا يزال على التزامه بالعمل على أن تكلل تلك العملية بالنجاح.

٤٥ - وواصلت كلامها فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماما تعيين أمين مظالم للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وإنه ملتزم بتعزيز مراعاة الأصول القانونية في نظام الجزاءات ومن ثم اتخذ خطوات لتحسين إجراءاته. وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يؤمن إيمانا راسخا بأن أي تدابير تتخذ في سياق مكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متسقة مع القانون الدولي.

٤٥ - وتطرقت إلى البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب فقالت إن قرار اللجنة السادسة في هذا الصدد يتداخل نوعا ما مع المفاوضات الجارية في الجلسات العامة للجمعية العامة توطئة لاتخاذ قرار بشأن استعراض حالة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ولعله من المفيد أن يجري ترشيد عمل الجمعية العامة بالنظر في كل من هذين البندين بالتناوب كل سنتين، فكما تبين بوضوح في الدورة السابقة لا تود الوفود أن تتناول في اللجنة السادسة بنودا جرت مناقشتها في جلسة عامة.

٤٦ - **السيدة بوشيه** (كندا): قالت، متكلمة أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، إنه على الرغم مما أحرز، منذ هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على نيويورك، من تقدم في التصدي لأي تهديدات فالأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين من جراء الإرهاب تقتضي من المجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهد لمنع انتشار التطرف المقترن بالعنف ومكافحته. وأردفت قائلة إن أنشطة جماعات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تبعث بوجه خاص على القلق.

٤٨ - وأكّدت التزام أستراليا وكندا ونيوزيلندا الشديد بمكافحة الإرهاب الدولي ورحبت في هذا الصدد بالتوصية الصادرة عن خامس استعراض يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وهي التوصية التي تدعو الدول كافة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل

من أجل منع التطرف المقترن بالعنف التي طرحها الأمين العام. وقالت إن الدول جميعها أكدت مجددا خلال الاستعراض صحة النهج القائم على ركائز الاستراتيجية الأربع وسلمت بوجوب أن يجري التصدي للإرهاب على نطاق عالمي. إلا أنها أعربت عن خيبة الأمل لأن النقاش أثار انقسامات عديدة وتعذر بشدة كفالة الاعتراف بأهمية اتخاذ إجراءات تصديا للتطرف المقترن بالعنف. وقالت إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا كانت تفضل أيضا تضمين قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ الذي اتخذ خلال الاستعراض عبارات أقوى فيما يتصل بدور النساء والشباب وحقوقهم في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف.

٤٨ - ومضت قائلة إن التطرف المقترن بالعنف لا يرتبط بأي حال بدين ما أو جنسية أو ثقافة أو جماعة عرقية بعينها. وأضافت أنه لا يوجد على الإطلاق أي سبب يبرر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٩ - وأثنت باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا على الدول الأعضاء التي صدقت في السنوات الأخيرة على مختلف صكوك مكافحة الإرهاب ونفذتها إلا أنها أعربت عن الأسف إزاء عدم تحيّن المجتمع الدولي الفرصة حتى الآن لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقالت إن الدول الثلاث ترحب بالاستعراض الوشيك لبنيان المنظمة الخاص بمكافحة الإرهاب حيث إنه لاتخاذ إجراءات فعالة على الصعيد العالمي لا بد من توافر قيادات قوية لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وأردفت قائلة إنه ينبغي أيضا للمؤسسات الإقليمية أن تعمل على إيجاد حلول تناسب السياقات المحلية.

٥٠ - واستطردت قائلة إنه يتوجب على المجتمع الدولي أن ينسق جهوده على نحو يتجلى معه بوضوح لا لبس فيه أن الدول جميعها يد واحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

وأضافت في هذا الصدد أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا عملت من خلال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على تطوير وسائل شاملة ورادعة للتصدي للإرهاب. وأفادت بأن الوفود الثلاثة ترحب أيضا باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٠٩ (٢٠١٦) المتعلق بأخطار الإرهاب التي تهدد الطيران المدني.

٥١ - واختتمت بيانها قائلة إنه لكفالة فعالية ومشروعية تدابير التصدي لإيديولوجية التطرف ودحض خطابها وتعزيز قدرة المجتمع العالمي على التصدي للتهديدات الإرهابية ينبغي أن تُتخذ تلك التدابير بصورة جماعية وفي ظل التقيد التام بالقانون الدولي. وأضافت أنه يتوجب على الدول أن تكفل النص في أطرها القانونية المحلية على محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية حيثما كانوا بطرق، من بينها تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٥٢ - **السيد سامفيليان** (أرمينيا): تكلم باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي فقال إن الدول الأعضاء في المنظمة يساورها قلق بالغ إذ تعاظم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين وسيادة الدول من جراء الإرهاب ا لدولي. وأضاف أنه لا يمكن التذرع بأي سبب إيديولوجي كان أو ديني أو سياسي أو عنصري أو عرقي أو بأي أسباب أخرى لتبرير الإرهاب، وأردف قائلا إن بلدان المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها القتل الجماعي للمدنيين وتدمير المعالم التاريخية والثقافية وتدنيس المواقع الدينية. وأكد على وجوب أن ينشئ المجتمع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة تحالفا واسع النطاق لمكافحة الإرهاب يحترم مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب ويجتنب تسييس الأمور وفرض شروط مسبقة. وقال إنه ينبغي علاوة على ذلك أن تنفذ الدول الأعضاء على أتم وجه قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا

الصدد واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأن تعتمد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥٣ - ومضى قائلا إن القضاء على الخطر الذي تتعرض له الإنسانية على يد تنظيمات إرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة أمر يمكن تحقيقه بتعزيز التفاعل بين الدول على الصعيد السياسي وعلى مستوى الأجهزة الخاصة والوزارات والإدارات. وأفاد بأن بلدان منظمة معاهدة الأمن الجماعي تولي أهمية خاصة للتصدي لإيديولوجية الإرهاب والتطرف ولاتخاذ تدابير ضد الأفراد العائدين إليها بعد الخدمة في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقال إنه ينبغي للدول أن تبذل مزيدا من الجهد في سياق مكافحة الدعاية الراديكالية على الصعيد الوطني وذلك بطرق، من بينها إشراك المجتمع المدني ووسائط الإعلام والمؤسسات العلمية والتعليمية والطوائف الدينية في جهودها. وأضاف أنه يتوجب على الدول أن تنفذ قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد، وبصفة خاصة القراران ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لقمع تمويل الإرهاب. واختتم بيانه قائلا إن بلدان منظمة معاهدة الأمن الجماعي تدعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى التعرف على كل من تربطه بالجماعات الإرهابية صلات اقتصادية، دولا كانت أم أشخاصا طبيعيين واعتباريين وقطع سبل إمداد تلك الجماعات بالمساعدات المالية واللوجستية.

٥٤ - **السيد فانسوريفونغ** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن الدول الأعضاء في الرابطة تلتزم التزاما شديدا بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأضاف أن الإرهاب بحكم طبيعته لا يعرف حدودا ولقد بات يتخطى الحدود الوطنية بصورة متزايدة مما يشكل خطرا جسيما على الاستقرار والرخاء العالميين ذلك أنه يمكن أن يعوق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أتم وجه. وأردف قائلا إنه لا بد من التصدي لهذا الخطر المتعاظم من خلال نهج شامل يلتف حوله المجتمع العالمي بأسره. وأكد في هذا السياق تأييد البلدان الأعضاء في الرابطة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إنها ترحب أيضا، في ضوء ما تقتضيه الضرورة من زيادة التركيز على منع الإرهاب، بخطة العمل من أجل منع التطرف المقترن بالعنف التي طرحها الأمين العام. وأضاف قائلا إنه ينبغي للدول جميعها أن تعمل على استئصال الأسباب التي تفضي إلى انتشار العنف وذلك بالعمل بوجه خاص على كفالة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بالكامل.

٥٥ - ومضى قائلا إن الدول الأعضاء في الرابطة كثفت جهودها الجماعية لمنع الأنشطة الإرهابية في منطقتها ومكافحتها وذلك باعتماد اتفاقية الرابطة لمكافحة الإرهاب التي توفر إطارا للتعاون الإقليمي وتعزز التنسيق في مجال منع الإرهاب وقمعه.

٥٧ - واسترسل قائلا إن الدول الأعضاء في الرابطة ستمضي بهمة في مكافحة أنشطة إذكاء النزعة الراديكالية والتطرف المقترن بالعنف في جميع أنحاء العالم. وقال إنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو جنسية أو جماعة إثنية ولا بد أن تكون جهود مكافحة الإرهاب متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد على أن مبادئ الاستقلال والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كلها أمور جوهرية لكفالة التصدي بفعالية للإرهاب على الصعيد العالمي. وختم بيانه قائلا إن بلدان

الرابطة على أتم استعداد للعمل بهمة مع الوفود الأخرى على تنقيح وتحسين البنيان العالمي الخاص بمكافحة الإرهاب وإنها تعلق أهمية على مداولات اللجنة بخصوص مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥٧ - **السيدة دييغيس لا أو** (كوبا): قالت إن كوبا ملتزمة بمكافحة الإرهاب وتدين الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها حيثما كانت وأيا كان مرتكبوها وكانت بواعثها، بما في ذلك الحالات التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. وأضافت أنه ينبغي اتباع نهج كلي في مكافحة الإرهاب يجمع بين المواجهة المباشرة والوقاية واتخاذ تدابير لاستئصال تلك الآفة من جذورها.

٥٨ - ومضت قائلة إن استعراض عام ٢٠١٦ لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أفضى إلى اتخاذ قرار جرى التنويه فيه بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية مع مراعاة الظروف الإقليمية والوطنية الخاصة بكل منها. وأردفت قائلة إن القرار لم يتضمن مع ذلك إدانة واضحة للتصرفات الانفرادية من جانب بعض الدول التي تنتزع لنفسها الحق في إصدار شهادات سلوك وإعداد قوائم انطلاقا من بواعث سياسية منتهكة بذلك القانون الدولي. وقالت إن كوبا تدين بشدة تلك التصرفات التي تقوض سلطة الجمعية العامة بوصفها الجهة المركزية في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٩ - وتابعت كلامها قائلة إن الممارسات الضارة التي تقوم بعض الدول من خلالها بتمويل أو دعم أو تشجيع أعمال هدامة تهدف إلى ''تغيير أنظمة'' ونشر رسائل تنطوي على روح التعصب والعداء تجاه شعوب وثقافات ونظم سياسية أخرى مستعينة في ذلك بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة تشكل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأردفت قائلة إنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وأكدت أن كوبا تدين أي عمل الهدف منه تشجيع او دعم أو تمويل أي عمل أو نهج إرهابي أو أي ممارسة إرهابية أو التستر على أي عمل أو نهج أو ممارسة من هذا القبيل. وقالت إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يقبل أن تشن بعض الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت راية ما يُسمى بمحاربة الإرهاب، أعمالا عدوانية ضد شعوب ذات سيادة وترتكب انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأكدت أن كوبا ترفض أيضا بصورة قاطعة استغلال مسألة حساسة مثل مسألة الإرهاب الدولي كأداة تستخدم ضد أي بلد.

٦٠ - واستطردت قائلة إن كوبا طرف في ١٨ اتفاقية تتعلق بالإرهاب وإنها تؤكد مجددا تصميمها على مواصلة العمل من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في اعتماد تدابير لمكافحة تلك الآفة وإرساء إطار قانوني عريض لهذا الغرض وتكرر تأكيد تأييدها لاعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي لملء الفراغ القانوني الحالي وتحبذ عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يحدد سبل التصدي على نحو منظم للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٦١ - ومضت قائلة إن كوبا في دفاعها عن استقلالها وكرامتها عانت لعقود من الزمان من تبعات الأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ٣ ٤٧٨ قتيلا وخلفت ٢ ٠٩٩ شخصا يعانون من الإعاقة. وذكرت أن الإرهابي لويس بوسادا كاريليس الذي دبر عملية تفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر التي أسفرت عن مصرع ٧٣ شخصا ما زال حرا طليقا.

٦٢ - واسترسلت قائلة إن كوبا لم تشارك أبدا في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب عمل إرهابي ضد أي بلد و لم ولن تساعد أبدا على ارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب

الدولي. وأكدت أن الأراضي الكوبية لم ولن تستخدم أبدا في تدبير أو تمويل أو ارتكاب أعمال إرهابية ضد أي بلد. واختتمت بيانها قائلة إن حكومة بلدها تكرر تأكيد دعمها للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب الدولي وإنها عاقدة العزم على العمل مع البلدان كافة بشأن منع الأعمال الإرهابية وقمعها حيثما ارتكبت.

٦٣ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن بلدها يدين جميع الهجمات المتعمدة التي تستهدف المدنيين والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن البواعث التي يتذرّع بها الجناة. وأعربت عن الأسف لعدم استطاعة اللجنة حتى الآن تلبية نداء مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الوارد في وثيقته الختامية (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) والذي يدعو إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي الأمر الذي كان من شأنه، لو تحقق، أن يعزز نظام مكافحة الإرهاب وأن يوفر تعريفا متفقا عليه للإرهاب. وأضافت أن سويسرا لديها قناعة تامة بأن على الأمم المتحدة أن تنهض بدور رئيسي في مجال مكافحة الإرهاب. وأفادت بأن بلدها عازم على تنفيذ اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المبرمة في هذا الصدد واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبأنه يرحب بخطة العمل من أجل منع التطرف المقترن بالعنف التي طرحها الأمين العام وبالتشديد في القرار المتخذ خلال استعراض الاستراتيجية في عام ٢٠١٦ على أهمية الوقاية.

٦٤ - ومضت قائلة إنه من المهم، كما جاء في ذلك القرار، كفالة ألا تنطوي تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب على أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني وألا تعوق تقديم المساعدة لضحايا التراعات المسلحة. وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى ضخامة عدد الأطفال المنخرطين الآن في أنشطة متصلة بالإرهاب لا بد من الحرص بوجه خاص على كفالة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث على نحو سليم في جميع الأوقات، ومن ثم يرحب وفد بلدها بالتركيز في القرار على الأطفال وبمشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاص بمعالجة مسألة استغلال الجماعات الإرهابية للأطفال وباعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة مذكرة نويشاتيل المتعلقة بممارسات قضاء الأحداث الجيدة في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٥ - وختمت بيانها بقولها إنه من المفروض أن تتخذ اللجنة كل سنتين قرارا بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي يجرى كل سنتين مما يعني أنه لا ينبغي تقديم قرار من هذا القبيل في دورتها الحادية والسبعين. فإن كان لا بد من اتخاذ قرار في الدورة الحالية فينبغي أن يكون ببساطة مجرد تحديث للمعلومات الفنية لا سيما وأن الجمعية العامة ستتاح لها فرصة تناول المسألة عند طرح اقتراحات عملية في أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن التغييرات المراد إدخالها على بنيان الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإرهاب.

٦٦ - **السيد القحطاني** (قطر): قال إن الإرهاب يزدهر في البيئات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان وتغيب فيها سيادة القانون. وأردف قائلا إن المظالم الاجتماعية الناجمة عن الإقصاء السياسي والتهميش على أسس طائفية ودينية وإثنية والصراعات المستمرة لأمد طويل دون حل وحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير كلها أمور تساهم في إذكاء الإرهاب. وأضاف أن ربط الإرهاب بدين معين أو عِرق يساعد المتطرفين على غسل عقول الشباب وتجنيدهم ويسهم في إذكاء الكراهية ضد الأديان، ومن أمثلة ذلك كراهية الإسلام والمسلمين.

٦٧ - ومضى قائلا إن قطر تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وذكر أن الحاجة تقتضي أكثر من أي وقت مضى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأفاد بأن قطر

ستظل طرفا فاعلا في المفاوضات الجارية من أجل وضع تلك الاتفاقية. وأكد مجددا رأي بلده القائل بوجوب تضمين الاتفاقية تعريفا محددا للإرهاب وعدم ربطه بأي دين أو عرق أو ثقافة وبضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي ودفاع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال عن نفسها.

٦٨ - واستطرد قائلا إن قطر تواصل جهودها الكبيرة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك الدولية. وأردف قائلا إنها ما برحت تعمل عن كثب مع الكيانات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبخاصة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٦ اتفاق شراكة مع مؤسسة ''صلتك'' في قطر ينص على تنفيذ مشروع يركز على حماية الشباب من التطرف. وقال إن بلده من مؤسسي الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على التكيف ومن أكبر المساهمين فيه وإنه طرف في العديد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن كما أنه يتعاون مع السلطات القضائية في بلدان أخرى. وأضاف أن قطر تواصل، في سياق مكافحة الإرهاب، تعزيز تشريعاتها، بما فيها التشريعات المتعلقة بغسل الأموال وبالاستخدام غير المشروع للوسائل الإلكترونية في أغراض ذات صلة بالإرهاب وترصد نشاط الجمعيات الخيرية في البلد لكفالة عدم دعمها للإرهاب بأي شكل من الأشكال.

٦٩ - **السيد لونا** (البرازيل): قال إن الإرهاب مدان بجميع أشكاله ومظاهره وإنه لا يمكن تبرير الأعمال الإرهابية على الإطلاق. وأضاف أن نبذ الإرهاب مبدأ أساسي منصوص عليه في دستور البرازيل ويسترشد به في سياستها الخارجية. وأفاد بأن البرازيل وقعت ١٤ صكا قانونيا دوليا في مجال مكافحة الإرهاب جرى التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة إضافة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب واعتمدت أيضا تشريعات محلية الهدف منها تيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد وإرساء تعريف للإرهاب.

٧٠ - واستطرد قائلا إنه من الضروري أن تظل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وجاهتها وأن يجري تحديثها نظرا لدور المنظمة المحوري في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إنه من الأمور البالغة الأهمية أن يستمر تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لكفالة قدرتها على التصدي للتحديات بصورة فعالة. وأردف قائلا إن من شأن تعديل تكوين مجلس الأمن وأساليب عمله أن يكون مفيدا في هذا الصدد.

٧١ - واسترسل قائلا إن عدم وجود تعريف للإرهاب الدولي يتفق عليه الجميع حاليا أمر ينال من الهدف المشترك المتمثل في القضاء على ذلك الإرهاب وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية كسر الجمود الذي يكتنف المفاوضات بشأن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي باعتبار ذلك مسألة ملحة وعلى أهمية عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن من شأن مبادرات من هذا القبيل أن تسهم في تحسين تنسيق الجهود المشتركة وكفالة اتساق جميع التدابير مع الأصول القانونية وحقوق الإنسان.

٧٢ - وأردف قائلا إن عدم وجود تعريف قانوني مقبول للجميع أمر يتعذر معه أيضا فهم الروابط بين الإرهاب والراديكالية والتطرف المقترن بالعنف. وقال إنه على الرغم من إمكانية الربط بين تلك الظواهر الثلاث في ظروف معينة مثلما هو الحال فيما يتعلق بجهود التجنيد التي يقوم بها تنظيم

الدولة الإسلامية في العراق والشام فهي ليست متصلة بشكل تلقائي، فمثلا العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية المثلية الجنسية يمكن أن تفضي إلى أشكال من التطرف المقترن بالعنف لا علاقة لها بالإرهاب. وأضاف أنه كما جاء في خطة العمل من أجل منع التطرف العنيف التي طرحها الأمين العام (A/70/674) يمكن أن يؤدي الخلط بين مفهومي التطرف المقترن بالعنف والإرهاب إلى تبرير الإفراط في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب على نطاق واسع لتشمل أشكالا من السلوك لا ينبغي وصفها بأنها أعمال إرهابية كما أنه لا توجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية صلات عامة أو وثيقة. وأردف قائلا إن الإرهاب يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر مسألة تمس الأمن العام.

٧٣ - ومضى قائلا إن المنظمات الإرهابية تهدف إلى استثارة ردود فعل مغالى فيها لتنسج رواياتها عن الانتهاك والقمع والعديد من الدول تقع في حبائلها. وأردف قائلا إن الرغبة في القضاء على الإرهاب الدولي تجمع بين الدول إلا أن التشكيك في مدى شرعية بعض تدابير مكافحة الإرهاب يفرق بينها، فمن شأن جهود مكافحة الإرهاب أن تقوض القيم التي تنشد إعلاءها وأن تغذي التطرف المفضي إلى الإرهاب إن لم تكن متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وقال في هذا الصدد إن جهود مكافحة استخدام المنظمات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات الحديثة يجب ألا تتعدى على الحق في حرية التعبير وفي الخصوصية، فرقابة الدول على الاتصالات أو مراقبتها، بما في ذلك مراقبتها خارج نطاق الحدود الوطنية، يمكن أن يكون لها أثر سلبي فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إنه يتوجب على مجلس الأمن أن يتابع على النحو الصحيح العدد المتزايد من الرسائل التي يتلقاها من دول تسعى إلى تبرير استخدام القوة العسكرية في سياق مكافحة الإرهاب بعد أن تكون، في أحوال كثيرة، قد فعلت ذلك وأن يقطع بما إذا كانت تلك الدول تفي بالالتزامات المنوطة بها بموجب الميثاق أم لا.

٧٤ - واسترسل قائلا إن البرازيل تولي الاهتمام لتدابير الوقاية ليس على الصعيد المحلي فحسب بل وأيضا على الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي وذلك على الرغم من أنها لا عهد لها بأي أعمال إرهابية. وأردف قائلا إنه لن يتسنى احتواء خطر الإرهاب إلا باتباع نُهُج تُعالج أسبابه الجذرية ومن أبرزها الصراعات الطويلة الأمد والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي. وقال إن الجماعات الإرهابية تجند الأفراد بإشاعة شعور زائف بأهمية الهدف وبالانتماء والهوية ومن ثم ينبغي أن تشمل جهود مكافحة الإرهاب ضمن عناصرها الأساسية جبر المظالم وكفالة الإدماج في كل مناحي الحياة.

٧٦ - **السيدة أوزكان** (تركيا): قالت إن تركيا تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وإنها ما برحت تكافح تنظيمات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وحزب العمال الكردي وحزب الاتحاد الديمقراطي ومنظمة فتح الله الإرهابية وهي الحركة الدينية السرية التي دبرت محاولة الانقلاب التي وقعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للدول التي تدعم الجهود التي يبذلها بلدها في إطار مكافحة تلك الجماعة. وأضافت أن تركيا بوصفها عضوا في التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تسهم بنشاط في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد وذلك بمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعزيز أمن حدودها واتخاذ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب وتقديم أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية إلى العدالة.

٧٧ - ومضت قائلة إن اعتداءات حزب العمال الكردي المروعة تسببت في مصرع مئات المدنيين في تركيا على امتداد الأربعة عشر شهرا الماضية. وأضافت أن الجماعات المنتمية إليه نشطة أيضا في العراق والجمهورية العربية السورية وأوروبا، فالحزب يحاول استغلال الوضع في العراق والجمهورية العربية السورية ليقدم نفسه على أنه جماعة لها مطالب مشروعة. فإن اتخاذ تدابير خارج تركيا لمكافحة أنشطة الحزب المذكور والجماعات المنتمية إليه في مجالات التمويل والتجنيد والدعاية أمر له أهمية قصوى.

٧٨ - وتابعت كلامها قائلة إنه لا يمكن التصدي للتحدي الذي يطرحه الإرهاب إلا من خلال التضامن الدولي والتعاون الفعلي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وأضافت أن تركيا لطالما دعت الدول إلى توطيد التعاون في مجال العمليات وتوفير المساعدة في مجال بناء القدرات وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات. وأردفت قائلة إنه يلزم علاوة على ذلك وضع إطار قانوني مناسب يسد الثغرات القانونية القائمة التي يستغلها الإرهابيون وقالت إنه يتوجب على الدول كافة أن تتخذ التدابير الضرورية لكفالة تقديم أعضاء المنظمات الإرهابية إلى العدالة. وذكرت أن مبدأ ''التسليم أو المحاكمة'' العالمي له في هذا السياق أهمية بالغة. وشددت على وجوب عدم منح الملاذ الآمن في أي ظرف من الظروف لأعضاء المنظمات الإرهابية.

٧٩ - واسترسلت قائلة إنه لا بد من توجيه رسالة واضحة مؤداها أن أي عمل إرهابي لن يمر دون عقاب. وينبغي ألا يسمح لأعضاء المنظمات الإرهابية، بما فيها المنظمات التي تستهدف تركيا، بالاحتماء بحق اللجوء للالتفاف حول العدالة وينبغي كذلك ألا تتغافل الدول عن أنشطة الدعاية والتمويل والتجنيد التي تقوم بها تلك المنظمات. وأضافت أنه يتعين محاربة جميع المنظمات الإرهابية بنفس القدر من التصميم فاتباع نهج انتقائي تجاه المنظمات الإرهابية أمر غير مقبول. وقالت إنه لا ينبغي ولا يمكن إضفاء الشرعية على منظمة إرهابية ما بدعوى أنها تحارب منظمة إرهابية أخرى كما أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو جماعة عرقية.

٨٠ - ومضت قائلة إنه لن يتسنى القضاء على الإرهاب إلا باتخاذ خطوات تحول دون تجنيد إرهابيين جدد. وأضافت أن تركيا تنفذ منذ ما يربو على ٢٠ عاما برامج وطنية لمكافحة التطرف المقترن بالعنف وأنها شاركت بهمة من خلال قنوات عدة، من بينها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في جهود متعددة الأطراف. وأفادت بأن تركيا شاركت في الآونة الأخيرة في قيادة مبادرة المنتدى المنصبة على دراسة دورة التطرف بدءا من التحول إليه وانتهاء بالعنف.

٨١ - واستطردت قائلة إن الأمم المتحدة بحكم تمثيلها للجميع وقدرتها على الربط بين أنشطة مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبها هي المنتدى الرئيسي للترويج لنهج موحد لمكافحة الإرهاب. وأضافت أن المنظمة قادت الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف ووفرت التوجيه والمساعدة دعما للدول الأعضاء في سياق تنفيذ التدابير الوطنية وذلك من خلال مبادرات من قبيل خطة العمل من أجل منع التطرف المقترن بالعنف التي طرحها الأمين العام. وقالت إن تركيا طرف في معظم اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتشارك بهمة في جهود بناء القدرات وفي عمل وكالات الأمم المتحدة مثل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٢ - ومضت قائلة إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر إرشادات هامة وينبغي تنفيذها بركائزها الأربع. وأعربت عن ترحيب تركيا بالقرار الذي

اتخذ خلال استعراض الاستراتيجية حيث إنه يوجه، حسبما ذكرت، رسالة قوية ويسلط الضوء على التحديات من قبيل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقالت إن تركيا تواصل أيضا تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب بشكل دؤوب. وأردفت قائلة إن النزاعات التي طال أمدها توفر مع ذلك للجماعات الإرهابية ملاذا آمنا وفرصا لتجنيد أفراد جدد مما يستلزم بالتالي زيادة تماسك تدابير مكافحة الإرهاب المتبعة حاليا وتعزيز تكاملها بتطوير نُهُج وأدوات جديدة.

٨٣ - وأكدت ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تفكيك شبكات الجماعات الإرهابية الخاصة بتجنيد الأفراد والتمويل ونشر الدعاية. وقالت إنه بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لا بد من مواصلة العمل على مكافحة أنشطة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة التي تعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب.

٨٤ - وقالت إن تركيا تؤكد مجددا التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وإنه لا بد من الاستناد في الموقف القوي اللازم اتخاذه حيال الإرهاب إلى المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وختمت بيانها قائلة إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون مبادئ يُكمل بعضها بعضا ويعزز بعضها بعضا بالاقتران مع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وهي تشكل جزءا أساسيا في أي استراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب.

٨٥ - **السيد كافو** (ليبيا): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مهما كانت دوافعه وأينما ارتكب وأيا كانت هوية مرتكبه. وقال إنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو طائفة أو مجتمع وإنه ينبغي التفرقة بين ما يعد عملا إرهابيا خاضعا للتجريم الدولي والكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي.

٨٦ - ومضى قائلا إن التنظيمات الإرهابية تنتشر على نحو مطرد في العالم وتشهد زيادة في عدد وجنسيات المنخرطين فيها وخاصة من فئة الشباب. ومن ثم تُناط بالمجتمع الدولي مسؤولية معالجة أسباب الإرهاب الرئيسية من جذورها سواء كانت أسبابا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وجميع ركائزها على نحو متكامل ومتوازن. وقال إن الجماعات المتطرفة غالبا ما تتخذ من مناطق النزاع ملاذا آمنا لها حيث تستغل ضعف المؤسسات في تجنيد فئات كبيرة من السكان المحليين ومن ثم ينبغي اتخاذ إجراءات لتحقيق النمو الاقتصادي في تلك البلدان ودعم مؤسساتها وآليات إنفاذ القانون فيها.

٨٧ - وأكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات مع احترام مبدأ الملكية الوطنية في مجالي التدريب وتبادل الخبرات. وقال إنه ينبغي أيضا للدول أن تعمل جنبا إلى جنب لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وحوادث الخطف بغرض أخذ فدية وأن تتبادل المعلومات والخبرات الوطنية وأن تجمد الأصول وتصادرها وأن تحاكم مرتكبي الجرائم الإرهابية وأخطرها الجرائم التي تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

٨٨ - واستطرد قائلا إن ليبيا من أكثر البلدان تأثرا بالإرهاب حيث تسعى الجماعات الإرهابية المنتمية إلى تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى السيطرة على عدد من المدن الليبية وعلى ثروات البلد بغرض تمويل أنشطتها وتوفير ملاذ آمن للإرهابيين من مختلف الجنسيات. وحث المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الليبية ودعم الجيش الليبي وفقا لقراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢١٤ (٢٠١٥).

٨٩ - وختم بيانه بتأكيد تأييد ليبيا مجددا لعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لدراسة ظاهرة الإرهاب. ودعا البلدان كافة إلى العمل على وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية. وقال إنه ينبغي أن تتضمن تلك الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب وأن تعالج أسبابه الجذرية والظروف المؤدية لانتشاره.

٩٠ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): قال إن حكومته تدين جميع الأعمال الإرهابية وإنها ملتزمة بتنفيذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلك الأعمال والتحقيق فيها والمحاسبة عليها. وأضاف أن السلفادور صدقت على معظم الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالإرهاب. وأفاد بأنها قامت في عام ٢٠٠٦ بإنفاذ قانون وطني يهدف إلى كفالة المعاقبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك أنشطة تمويل الإرهابيين وما يتصل بها من أنشطة أخرى. ومضى قائلا إن المحكمة العليا أصدرت مؤخرا قرارا يصنف المنظمات الإجرامية التي تسعى إلى اغتصاب حق ممارسة السلطة داخل نطاق سيادة الدولة، من قبيل السيطرة على أراض ما أو احتكار الممارسة المشروعة للقوة، باعتبارها منظمات إرهابية. وأردف قائلا إن تلك الجهود الوطنية تجسد التزام بلده الراسخ بمكافحة الإرهاب والأهمية التي يوليها لاتخاذ تدابير تستند إلى سيادة القانون. وأكد في هذا الصدد ضرورة أن تكون جميع تدابير مكافحة الإرهاب مشروعة وقانونية وقابلة للتنفيذ.

٩١ - واستطرد قائلا إن الحاجة إلى تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب أشد ما تكون في الوقت الراهن لأن الإرهاب يهدد السلام والأمن الدوليين والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقال في ختام بيانه إن السلفادور ترحب بتعزيز آليات التعاون وبأي تدابير أخرى تمكن الدول من توحيد جهودها. وحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على العمل جنبا إلى جنب من أجل إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ووضع تعريف للإرهاب يتفق عليه. وقال إن موضوع الإرهاب الدولي ينبغي أن يظل ضمن أولويات اللجنة.

٩٢ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن بيرو تلتزم بالقانون الدولي وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبنظام دولي قائم على سيادة القانون باعتبار ذلك كله أسسا لا غنى عنها لإقامة عالم أكثر سلاما ورخاءً وعدلا. وأضاف أن حكومة بلده تدين جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية حيثما كانت وأيا كانت الجهة التي ترتكبها. وأكد ضرورة عدم ربط الأعمال الإرهابية بأي دين بعينه أو أي جنسية أو ثقافة بعينها.

٩٣ - ومضى قائلا إنه ينبغي من أجل مكافحة آفة الإرهاب أن يعتمد المجتمع الدولي رؤية استراتيجية شاملة مشفوعة بتدابير تستند إلى القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وأضاف أن تلك الرؤية ينبغي أن توضع وتنفذ على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٩٤ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده تعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل من أجل منع التطرف المقترن بالعنف التي طرحها الأمين العام. وأضاف أنه من المهم، حسبما جاء في خطة العمل، معالجة أسباب التحول إلى الراديكالية من جذورها. وقال في هذا الصدد إنه من الضروري منع تقويض الخطاب الديني والحد من عدم المساواة وتقوية النسيج الاجتماعي تحقيقا للإدماج في كل مناحي الحياة وتفاديا للتحول إلى الراديكالية. ومن ثم يتوجب على الدول أن تكفل اتساق سياساتها الوطنية مع خطة عام ٢٠٣٠، لا سيما أهداف التنمية المستدامة ١ إلى ١٦.

٩٥ - وتابع كلامه قائلا إن انتشار الجماعات الإرهابية السريع والديناميي يعزى في جانب منه إلى الموارد المالية المتوافرة لديها. وأضاف أن ضلوع تلك الجماعات في أنشطة شتى غير قانونية مكنها من إنشاء سوق موازية. وأردف قائلا إنه لهذا السبب تقتضي الضرورة منع مصادر التمويل عنها وقطع صلاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمدها بالأموال والموارد البشرية والأسلحة. وقال إنه تحقيقا لتلك الغاية ينبغي للدول أن تعزز أنشطتها في مجال الاستخبارات المالية والجمارك وأن تضاعف جهودها لمنع غسل الأموال. وأفاد بأن حكومة بلده أصدرت في عام ٢٠١٦ قانونا يمنح وحدة الاستخبارات المالية سلطة تجميد ممتلكات وأموال أي أشخاص على صلة بالإرهاب أو بتمويل الإرهاب أو بانتشار أسلحة الدمار الشامل وذكر أنها تعمل على تمكين الوحدة من الاطلاع على معلومات تحميها قوانين حفظ السرية المصرفية.

٩٦ - ومضى قائلا إن من الضروري منع الجماعات الإرهابية من اختراق المجتمع المدني لتجنيد أفراد منه أو من جمع التبرعات أو تبرير أفعالها وذلك مع كفالة عدم التعدي على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقال إنه يتوجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية عند اتخاذ تدابير للتصدي للأخطار الجسيمة والمتزايدة المقترنة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإنه ينبغي تضمين استراتيجيات التصدي لتلك الأخطار تدابير وقائية وربما أيضا تدابير لتأهيل المقاتلين العائدين.

٩٧ - وختم بيانه قائلا إن بيرو تؤيد جميع الإجراءات الدولية والمتعددة الأطراف التي تشكل جزءا من استجابة منهجية ومستدامة وفعالة في مواجهة خطر الإرهاب. وأفاد في هذا الصدد بأن وفد بلده شارك في خامس استعراض يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ وبأنه يرحب بالقرار المنبثق منه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.